

هل لنا حق في منعهم من حفر تلك البئر ؟

الجواب:

إن حَفَرُوا بئراً في ملكهم وأرضهم، فليس لكم منعهم، سواء قَرُبَ البئر من تلك العين التي تشربون منها أو بَعُدَ؛ فإن الهالك لأرضيه، يفعل فيها ما يشاء من حفر أبار وإصلاح ما يريد إصلاحه فيها وغير ذلك.

وإن كان في ملككم فلكم منعهم.

وإن كان في أرض عامة لكم ولهم تشتركون فيها؛ فأعرضوا عليهم كلام العقال، أن هذا يسببُ ضرراً عليكم، من باب الإصلاح، أو اجعلوا بينكم قرعة، و ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: 21].

وبالله التوفيق

ظهر يوم الثلاثاء 30 / جهاد الأولى 1432هـ